


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب الشندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: المحامي ( و. ع. ف ) أصلة عن نفسه ووكالة عن ( ع. خ. ع ) و( ب. س. ك ).  
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان ( س. ط. ي ) و ( هـ. م. س ) .

الادعاء:

ادعى المدعي المحامي ( و. ع. ف ) أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ( ٢٠١٣ / اتحادية / ٧٦ ) أصلة عن نفسه ووكالة عن موكليه ( ع. خ. ع ) و ( ب. س. ك ) بأن المادة ( أولاً ) من قانون مجلس النواب رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ نصت على ( تスري أحكام قانوني الجمعية الوطنية رقم ( ٣ ) و ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٥ على أعضاء مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين الدستورية لأعضائه ) وأن موضوع الدعوى تخص الفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ٦ ) من قانون الجمعية الوطنية رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على ( يمنح عضو الجمعية الوطنية راتباً تقاعدياً مقداره ( ٨٠ % ) من مقدار المكافأة الشهرية التي يتلقاها من الجمعية بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية ) ولما كان هذا القانون مخالف لأحكام الدستور لعام ٢٠٠٥ وقانون التقاعد الموحد وقانون الخدمة المدنية لذا فإنه طعن به ولأسباب الموضحة في عريضة دعوه طلب الحكم بإلغاء الفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ٦ ) من قانون الجمعية الوطنية رقم ( ٣ ) لسنة ( ٢٠٠٥ ) بأثر رجعي لمخالفتها لدبياجة الدستور وللمادة ( ١٤ و ٢٧ ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع تحويل المدعي عليه المصاريق وأتعاب المحامية وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ١ ) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٢ ) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد



للمرافعة وحضر المحامي ( و. ع. ف ) أصلة عن نفسه ووكلة عن موكله ( ع. خ. ع. ع ) و ( ب. س. ك ) بموجب الوكلتين العامتين المربوطتين في ملف الدعوى عن موكله الأول بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرادة بعدد عمومي ( ٢٨٣٣٩ ) في ( ٢٠١٣ / ٨ ) وعن الثاني بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرخ الصباغي بعدد عمومي ( ١٣٦٨٣ ) في ( ٢٠١٣ / ٥ ) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان ( س. ط. ي ) و ( هـ. م. س ) بموجب الوكالات الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبвшر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعى أصلة عن نفسه ووكلة عن موكله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليه المصارييف والتعاب وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في ( ٢٠١٣ / ٩ / ٢ ) وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعين المصارييف والتعاب كما قدم المدعى لواح توضيحية لعريضة دعواه ولأقواله المؤرخات في ( ٢٠١٣ / ١٠ / ٢٩ ) و ( ٢٠١٣ / ١١ / ٢٧ ) و ( ٢٠١٣ / ١٢ / ٣٠ ) أوضح فيها طلباته ووجه مخالفته المادة ( ٦ / ٣ ) من قانون الجمعية الوطنية رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٥ للدستور كما قدم وكيل المدعى عليه لائحة توضيحية لدفوعاته وهي المؤرخة في ( ٤ / ١١ / ٢٠١٣ ) وطلب بالنتيجة رد الدعوى ولدى التدقيق وجد أن مشروع قانون التقاعد الموحد وحتى يكتب جوانبه الشكلية المنصوص عليها في المادة ( ٧٣ / ثالثاً ) من الدستور وحيث أن للتشريع المذكور انعكاساته في الدعوى تقرر مفاتحة ديوان الرئاسة لمعرفة تاريخ تسليمها للمشروع المذكور وتبين بأن رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة / الدائرة القانونية ( أجابت بموجب كتابها المرقم ( ذ . و / ٤٢ / ٧٣٢ ) في ( ١١ / ٣ / ٢٠١٤ ) بأنه تم استلام مشروع القانون من مجلس النواب بتاريخ ( ١٢ / ٢ / ٢٠١٤ ) وتم إرساله للنشر بتاريخ ( ٤ / ٣ / ٢٠١٤ ) بموجب كتابها المرقم ( ذ . و / ٤١ / ١ / ٦٦٩ ) في ( ٤ / ٣ / ٢٠١٤ ) واعتبر مصادقاً عليه بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٧٣ ) من الدستور وبعد الاطلاع ربط في اضماره الدعوى وقد وجد بأن قانون التقاعد الموحد رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٤ قد




نشر في الوقائع العراقية بعدها المرقمة ( ٤٣١٤ ) في ( ٢٠١٤ / ٣ / ١٠ ) وأنه أصبح نافذاً اعتباراً من ( ٢٠١٤ / ١ / ١ ) بموجب المادة ( ٤٢ ) من القانون المذكور وكرر المدعى أصلة عن نفسه ووكلة عن موكليه أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبه مع تحويل المدعى عليه المصاريـف كافة كما كرر وكيلـي المدعى عليه أقوالـهما وطلـاتـهما السابقة وطلبـاـ الحـكـمـ بـردـ الدـعـوىـ معـ تحـمـيلـ المـدـعـيـنـ كـافـةـ المصـاريـفـ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولـةـ منـ المـحكـمةـ الـاتحادـيةـ العـليـاـ وجـدـ أنـ المـدعـيـ أـصـلـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـوـكـلـةـ عـنـ مـوـكـلـيـهـ المـدـعـيـنـ طـلـبـ فيـ عـرـيـضـةـ دـعـواـهـ مـنـ المـحكـمةـ الـاتحادـيةـ العـليـاـ حـكـمـ بـإـغـاءـ الفـقـرـةـ ( ثـالـثـاـ )ـ مـنـ المـادـةـ ( ٦ )ـ مـنـ قـانـونـ الجـمـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ رـقـمـ ( ٣ )ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ لـمـخـالـفـتهاـ لأـحـکـامـ المـادـتـيـنـ ( ١٤ـ وـ ٦٣ـ /ـ أـولـاـ )ـ وـ المـادـةـ ( ٢٧ )ـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ العـرـاقـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ وـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ اعتـبـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ دـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ العـرـاقـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ فـيـ ( ٢٨ـ /ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ ٢٠٠٥ـ )ـ مـعـ تـحـمـيلـ المـدـعـيـ مـصـاريـفـ الدـعـوىـ وـأـتـعـابـ المـحـاماـ .ـ وـ حـيـثـ تـبـيـنـ لـلـمـحـكـمةـ بـأـنـ قـانـونـ التـقـاعـدـ المـوـحـدـ رـقـمـ ( ٩ )ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ وـ فيـ الـبـنـدـ ( أـولـاـ )ـ مـنـ المـادـةـ ( ٣٨ )ـ قـدـ نـصـ عـلـىـ إـغـاءـ كـافـةـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـشـريـعـاتـ وـالـأـوـامـرـ الـتـيـ تـقـرـرـ لـلـمـتـقـاعـدـ أـوـ الـمـسـتـحـقـ رـاتـبـاـ تـقـاعـدـيـاـ أـوـ مـكـافـأـةـ وـمـنـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ قـانـونـ الجـمـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ رـقـمـ ( ٣ )ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ الـمـعـدـلـ وـالـذـيـ يـقـرـرـ حـقـوقـاـ تـقـاعـدـيـةـ لـلـمـشـمـولـينـ بـأـحـکـامـ وـمـنـ ضـمـنـ الـقـانـونـ المـادـةـ ( ٦ /ـ ثـالـثـاـ )ـ مـنـهـ الـمـطـلـوبـ إـغـائـهـاـ فـيـ الدـعـوىـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الفـقـرـةـ ( د )ـ مـنـ الـبـنـدـ {ـ أـولـاـ /ـ مـنـ المـادـةـ ( ٣٨ )ـ }ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ( ٩ )ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ وـالـذـيـ أـصـبـحـ نـافـذـاـ اعتـبـارـاـ مـنـ ( ٢٠١٤ / ١ / ١ )ـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ( ٤٢ )ـ مـنـهـ وـطـلـبـ وـكـيلـ المـدـعـيـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ بـإـغـاءـ الـقـانـونـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ وـ حـيـثـ أـنـ الـقـانـونـ أـصـبـحـ مـلـغـيـاـ وـأـنـ الـطـلـبـ يـتـطـلـبـ تـدـخـلـ تـشـريـعـيـ مـنـ مـجـلـسـ النـوابـ وـلـيـسـ مـنـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ قـرـرـ رـدـ الـطـلـبـ وـلـأـسـبـابـ الـمـتـقدمـةـ تـكـونـ المـادـةـ ( ٦ /ـ ثـالـثـاـ )ـ مـنـ قـانـونـ الجـمـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ رـقـمـ ( ٣ )ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ مـلـغـيـةـ وـتـكـونـ دـعـوىـ المـدـعـيـنـ وـاجـبـةـ الرـدـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ لـذـاـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمةـ الـاـتـحـادـيـةـ العـليـاـ

كو٧ مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/اتحادية/اعلام /٧٦

الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعين مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه (س. ط. ي) و (هـ. مـ. سـ) مبلغًا قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ١ / ٤ / ٢٠١٤.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التن